

## تقييم تطبيقات الحوكمة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية -قراءة في تجارب مجموعة من الدول الإسلامية-

د/بارة سوهيلة

جامعة باجي مختار -عنابة-

د/ جابر مهدي

جامعة محمد الشريف مساعديّة -سوق أهراس-

### الملخص:

تهدف الدراسة لمحاولة تقييم تطبيقات الحوكمة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية، وذلك من خلال قراءة تجارب مجموعة من الدول الإسلامية المختارة، والتي تتفاوت فيها التشريعات المتعلقة بالمال والتطبيقات المختلفة للحوكمة، وتمّ الاعتماد على أدبيات الدراسة ذات الصلة بالموضوع التي شكلت الإطار النظري لهذا العمل، وكانت أهم النتائج المتوصل إليها في أنّ تطبيق مبادئ حوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة حتمية يأتي من خلال تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر، وعلى إثر ذلك تمّ تقديم جملة من التوصيات أبرزها توسيع الدور الإشرافي للجهات الرقابية على المؤسسات المالية الإسلامية ليشمل الإشراف على مدى التزام تلك المؤسسات بالمعايير والضوابط الشرعية، وذلك من خلال تأسيس وحدات تفتيش بها تطلع بمهام الرقابة الشرعية بجانب الرقابة المالية والادارية

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الشرعية، المؤسسات المالية الإسلامية، الرقابة الشرعية.

### مقدمة

تعاظم الاهتمام بمفهوم وآليات الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة، حيث أصبحت الحوكمة من الموضوعات الهامة على كافة المؤسسات والمنظمات الاقليمية والدولية خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في اعقاب الانهيارات المالية والازمات الاقتصادية والتي جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية

والحوكمة في المؤسسات المالية العالمية، وافتقار ادارتها الى الممارسة السليمة في الرقابة والاشراف ونقص الخبرة والمهارة التي أثرت بالسلب في كل من ارتبط بالتعامل معها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لكل ذلك زاد الاهتمام بمفهوم الحوكمة واصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية.

ونظرا لان الصناعة المالية الاسلامية عرفت تطورا هي الاخرى في السنوات الاخيرة وازداد عدد مؤسساتها، قررت لنفسها العمل وفق الشريعة الإسلامية، واختارت أن تكون تعاملاتها تتوافق ومتطلبات الشريعة الإسلامية، وعملت على تشكيل هيئات وفتاوى مضامينها الالتزام الشرعي لهذه المؤسسات في مجمل انشطتها وفقا لضوابط ومعايير تهدف لتحقيق تماثل معقول في الاحكام الشرعية المعتمدة في تطبيقات المؤسسات المالية الاسلامية في مختلف الدول، وهذا ما جعل الحوكمة الشرعية هي العنصر الرئيسي لضبط العمل المالي الاسلامي، ووجودها يشكل علامة فارقة في عمل هذه المؤسسات، ويمكنها من مواكبة مستجدات الرقابة والاشراف.

الاشكالية: في خضم الأحداث التي جعلت للحوكمة الشرعية وجودا له خصوصيات تتضمن ممارسات فضلى عبر المؤسسات الاشرافية والرقابية والمؤسسات المالية الاسلامية التي عملت على تكريس كل الجهود لضبط الحوكمة الشرعية، من خلال الطرح السابق تتضح معالم الاشكالية وتبرز جوانبها التي ارتأينا بلورتها في السؤال المحوري الآتي:

كيف يتم الاستفادة من تطبيقات الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية

في الدول الرائدة في هذا المجال؟

وفي هذا المضمار ولتحليل هذه الاشكالية وتشخيص مراميها والاحاطة بجوانبها بدقة وعمق، فقد تم تفريعها الى الاسئلة الجزئية الآتية:

- ما هو الاطار النظري للحوكمة الشرعية؟
  - فيما يتمثل المنظور العام للحوكمة في المؤسسات المالية الاسلامية؟
  - كيف يتم عرض وتقييم تجارب الحوكمة في مجموعة من الدول الاسلامية؟
- أهمية الموضوع: تُستوحى أهمية الموضوع من كونه يشتمل على اسهام علمي من تزايد الاهتمام بدور الحوكمة وأساسها ومبادئها وآلياتها وتطبيقاتها يؤدي لتحقيق قدر كبير من

الشفافية والعدالة، وحماية جميع حقوق أصحاب المصالح مما يؤدي لزيادة كفاءة وأداء المؤسسات المالية الإسلامية، وتكمن أهمية الموضوع وقيمته العلمية والعملية في استعراض تجارب مجموعة من الدول الإسلامية في تطبيقها للحوكمة الشرعية وتقديم هذه التطبيقات واستخلاص نتائج عملية التقييم للاستفادة من تجاربها.

**أهداف الدراسة:** نتوخى من خلال هذه الورقة البحثية السعي الحثيث لبلوغ سلسلة من المرامي، ترنوا للوصول الى مجموعة من الغايات يمكن ابرازها فيما يلي:

- محاولة تطبيق الابعاد والجوانب النظرية للحوكمة الشرعية.
- ابراز مقتضيات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك توصيف مبادئها.
- عرض وتقييم حالات وتبيين واقع تطبيقات الحوكمة الشرعية في مجموعة دول اسلامية.
- استنتاج الممارسات الفضلى للحوكمة.
- تقديم مقترحات الاستفادة منها لتوسيع تطبيقات الحوكمة الشرعية في أغلب الدول.

**منهج الدراسة:** تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة هذا الموضوع، ونتحرى من استعماله تكوين قاعدة معطيات رصينة من خلال قدرته على التشخيص الدقيق والتوصيف المعمق للحقائق والبيانات التي تم تجميعها، ومنه تحليلها وشرحها بموضوعية.

**حدود الدراسة:** تقتصر هذه الورقة البحثية على دراسة تعليمات الحوكمة الشرعية الصادرة عن البنوك المركزية، وبعض المؤسسات المالية المتواجدة في الدول المعنية بقرأة تجاربها، وتم اختيار هذه الدول نظرا لتقدم بعضها في العمل المصرفي الإسلامي تاريخا ومهنة.

أما الحدود الزمنية مرتبطة بظهور وانتشار الحوكمة الشرعية في الدول محل الدراسة.

**المحور الأول: الإطار النظري للحوكمة الشرعية**

**أولا: ماهية الحوكمة من منظور شرعي**

هزت الفضائح المالية التي أدت إلى إفلاس العديد من كبريات الشركات ثقة المساهمين والمودعين، وأخذت قضية البحث عن السبل الفعالة للرقابة على أعمال تلك الشركات تفرض نفسها على الساحة الاقتصادية الدولية بعيدا عن الفساد المالي

والإداري، فكانت معايير الحوكمة الحل الأمثل للحفاظ على مصالح الأطراف ذات الصلة على غرار الوقائع التي كشفت حالات التلاعب بأموال الغير.

وهذا المعنى يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأصل، وليس كحالة طارئة كما في الحوكمة، فالمال يعتبر أحد المقومات الخمس المتمثلة في "حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال"<sup>1</sup>، إذ أولى الإسلام للمال رعاية خاصة وحدد خطوطاً أساسية للتمتع به، من خلال تحريم كل كسب يثير الأحقاد ويفسد العلاقات، وكتابة المعاملات المالية والرهن والإشهاد عليها.

ووفقاً لهذه المقاصد الشرعية نستخلص أنّ الحوكمة من منظور إسلامي تقوم على أربعة مبادئ أساسية وهي العدالة، والمسؤولية، المساءلة والشفافية، بحيث أنّ العدالة من أهم الأسس التي تقوم العقود الشرعية عليها، وذلك ما نجده في آيات عديدة في القرآن الكريم منها قول الله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا، كونوا قوامين بالقسط شهداء لله<sup>2</sup>، وقوله تعالى: "وإذا قُلتُم فأعدِلوا"<sup>3</sup>.

ومن المنظور الإسلامي، فإن تحديد المسؤولية بدقة أمر مهم وقد حددتها الشريعة بشكل دقيق، وتعني القيام بأداء ما أوكلت به، والفرد المسلم يسانده لدافع الديني لأنّ أية مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره يكون مسؤولاً أولاً أمام الله، الذي أمر بالوفاء بالعقود لقوله سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"<sup>4</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"<sup>5</sup> إذن فالمسؤولية في الإسلام لا تنتهي بقرار اتخذ في ضوء البيانات بل هي ممتدة إلى نتائج هذا القرار.

أمّا المساءلة فقد وضعت الشريعة الإسلامية في تنظيمها لعقود المعاملات أسساً لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وأقرت عقوبات حاسمة لمن يخل بها، بل ويستشعر المسلم الجزاء من الله، عز وجل، بخاصة في الحالات التي يتمكن فيها الإنسان من الإفلات من رقابة البشر والعقوبات الإدارية.

والشفافية وتعني الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تقدم عن أعمال الشركة للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال الشركة التي لهم فيها مصالح للتعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم، مصداقاً لقوله

"والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون"<sup>6</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم "لا إيمان لمن لا أمان له".

ثانيا : أهمية الحوكمة الشرعية وأهدافها<sup>7</sup>

أ. أهمية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: تكمن أهمية الحوكمة الشرعية في تحقيق الآتي:

. ضمان الالتزام الصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذا الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.

. تعزيز الاستقرار المالي، وكسب ثقة أصحاب المصالح، وإعطاء مصداقية للمؤسسة المالية الإسلامية

. التزام بالأساسيات العامة للحوكمة، وانضباط الواجبات الائتمانية في المعاملات

المصرفية الإسلامية، وإعمال القيمة المضافة المتعلقة بالجانب الشرعي للحوكمة.

ب. أهداف الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: أما عن أهداف الحوكمة الشرعية، فيمكن تلخيصها في نقاط أربع هي: تحقيق الاستقلالية في الحكم، النزاهة والمسائلة. الكفاءة والاحتراف. التحسين المستمر.

المحور الثاني: عرض وتقييم تجارب الحوكمة في مجموعة من الدول الإسلامية

أولا: عرض تجارب مجموعة من الدول الإسلامية

1- تجربة ماليزيا<sup>8</sup>:

-في عام 2003 صدرت تعليمات إرشادية تتعلق بالإفصاح المالي في المصارف الإسلامية.  
-في عام 2004 إصدار تعليمات إرشادية لحوكمة المجالس الشرعية للمصارف الإسلامية واشتملت على تحديد مهمات ومسؤوليات المجالس الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وسمحت هذه التعليمات بتشكيل مجلس شرعي للمؤسسة المالية.

-في عام 2007 صدرت تعليمات إرشادية معدلة ومراجعة لحوكمة المصارف الإسلامية المرخصة وتضمنت أنّ على أعضاء الهيئات الشرعية التأكد من أنّ جميع العمليات والمنتجات المصرفية متطابقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبينت أيضاً أنّ

تأسيس قسم مستقل للتدقيق الشرعي الداخلي يُعد مطلباً لتحقيق الحوكمة لكي تتطابق نطاق ومخرجات الرقابة والتدقيق الشرعي مع توجهات الرقابة الشرعية وسياساتها العامة في ماليزيا.

-في عام 2009-2010 فقد صدر قانون الخدمات المالية الإسلامية ليتم بموجبه إلزام المؤسسات بقرارات الحوكمة بما لا يُعرضها لمخاطر عدم الإمتثال للقرارات الشرعية. وبالتالي فإنّ تطبيق التعليمات الخاصة بالحوكمة في ماليزيا تتم من خلال قوانين ملزمة وتعليمات إرشادية.

#### تعليمات البنك المركزي الماليزي حول الحوكمة :

● مبادئ إطار الحوكمة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي الماليزي: قام المصرف المركزي الماليزي بإعداد إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل تعزيز دور المجلس الإداري وهيئة الرقابة الشرعية والفريق الإداري للمؤسسة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية، ويشمل ذلك تحسين الدور الذي تمارسه الأجهزة المفصلية الأخرى التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ الواجبات المتعلقة بالالتزام الشرعي وممارسة الأنشطة البحثية من أجل إيجاد بيئة تشغيلية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية. وبناء عليه فقد تم تصميم إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية كي يحقق الأهداف الآتية:

أ- تحديد متطلبات المصرف المركزي الماليزي فيما يخص هياكل الحوكمة الشرعية والعمليات، والترتيبات الواجب توفرها في المؤسسة المالية الإسلامية، من أجل ضمان توافق جميع عملياتها وأنشطتها المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- توفير دليل إرشادي شامل لمجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية الإسلامية برمتها حول كيفية تأدية واجباتها المتعلقة بالقضايا الشرعية.

ت- توصيف الوظائف المتعلقة بالمراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية والبحث الشرعي " معيار الحوكمة الشرعية ".

● نطاق تطبيق معيار الحوكمة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي الماليزي:

وأما عن نطاق التطبيق فقد جاء فيه "يسري تطبيق إطار عمل الحوكمة الشرعية على

كافة المؤسسات المالية الإسلامية التي ينظمها ويشرف عليها المصرف المركزي الماليزي، ويراد بمصطلح "المؤسسة المالية الإسلامية" الوارد استخدامه في إطار عمل الحوكمة الشرعية الآتي:

- أ- أي مصرف إسلامي مرخص وفق قانون المصرفية الإسلامية لعام 1983 م
- ب- أي شركة تكافل أو إعادة تكافل مسجلة وفق قانون التكافل لعام 1984 م
- ت- أي مؤسسة مالية مرخصة وفق قانون المؤسسات المصرفية والمالية لعام 1989 م، ومشاركة في نظام المصرفية الإسلامية.
- ث- أي مؤسسة مالية تنموية معتمدة وفق قانون المؤسسات المالية التنموية لعام 2002 م، ومشاركة في نظام المصرفية الإسلامية.

## 2- تجربة الاردن:

أصدر البنك المركزي الاردني دليل الحوكمة للبنوك 2006 وقد شهد موضوع الحوكمة منذ ذلك الحين تطورات هامة، خاصة بعد الازمة المالية العالمية 2008، حيث قامت عدد من الهيئات والمنظمات المختصة باصدار بعض المبادئ منها الصادرة عن لجنة بازل 2010 حول تعزيز الحوكمة في المؤسسات المصرفية، وفي ضوء هذه التطورات اصدر البنك المركزي الاردني تعليمات حول الحوكمة للبنوك الاسلامية رقم (2015/61)<sup>9</sup> بما ينسجم مع افضل الممارسات المتعارف عليها.

دليل حوكمة المؤسسات في البنك الاسلامي: يقوم دليل حوكمة المؤسسة في البنك الاسلامي الأردني على<sup>1</sup>:

- أ- المبادئ الارشادية:
- الحرص على تحقيق العدالة في معاملة كافة الجهات ذات العلاقة، مثل المساهمين، موظفي البنك، السلطات الرقابية.
- الشفافية والافصاح بشكل يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضع البنك وأدائه المالي.
- المساءلة بين ادارة البنك التنفيذية ومجلس الادارة وبين مجلس الادارة والمساهمين، وبين مجلس الادارة والجهات الاخرى ذات العلاقة.

- المسؤولية من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.
- ب- الالتزام بالحوكمة:
- تشكيل لجنة منبثقة عن مجلس الادارة تسمى اللجنة الحاكمة المؤسسية، تتألف من رئيس المجلس واثنين من الاعضاء غير التنفيذيين لتوجيه عملية اعداد وتحديث وتطبيق دليل الحوكمة.
- تضمين التقرير السنوي بتقرير للجمهور يوضح مدى التزام ادارة البنك ببند الدليل وتطبيق كل بند من بنوده مع ذكر اسباب عدم الالتزام بأي بند لم يتم تطبيقه.
- ت- مجلس الادارة: يتحمل مجلس الادارة كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات البنك وسلامته المالية، والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي ومصالح المساهمين والمودعين والموظفين والجهات الاخرى ذات العلاقة.
- أ- لجان المجلس: يشكل مجلس الادارة ويهدف زيادة فعاليتها
- ب- التقرير السنوي للبنك الاسلامي الاردني، 2013، ص 57.
- ت- مسؤولية الادارة التنفيذية
- ث- هيئة الرقابة الشرعية: يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة أشخاص ويكون رأيا ملزما للبنك.
- ج- بيئة الضبط والرقابة الداخلية.
- ح- التدقيق الخارجي
- خ- العلاقة مع المساهمين
- د- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.
- ذ- الافصاح والشفافية: على مجلس الادارة أن يتأكد من التزام البنك بالافصاحات التي حددتها المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية وعلى أن يتم كذلك الالتزام بالافصاحات التي حددتها المعايير الدولية للابلاغ المالي ومعايير المحاسبة الدولية، وذلك في حال عدم توفر معايير للمؤسسات المالية الاسلامية وتعليمات البنك المركزي والتشريعات الاخرى ذات العلاقة وأن يتأكد من أن



الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية للإبلاغ المالي.<sup>1</sup>

### 3- تجربة المملكة العربية السعودية:

صدرت لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية عن مجلس هيئة السوق المالية في عام 2006.

وصدرت أيضاً المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية، وكان آخر تحديث لها في مارس 2014، وتضمنت المبادئ الرئيسية للحوكمة ست مبادئ هي<sup>10</sup>: مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة. تكوين مجلس الإدارة وتعيينه. مسؤوليات مجلس الإدارة وتعيينه. اللجان المنبثقة عن المجلس. حقوق المساهمين. الإفصاح والشفافية.

وتطرق المبادئ للإرشادات والتعليمات بهذا الخصوص، والتي تُعد استكمالاً للمذكرة الإرشادية بشأن صلاحيات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة للبنوك العاملة في المملكة، وكذلك التعاميم ذات الخصوص مثل "متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد السعودي". وما يُميز هذه المبادئ هو ذكر تفاصيل متعلقة بصفات أعضاء مجلس الإدارة، ومنها الصدق والولاء والاهتمام والأمانة والأفعال التي تؤكد ما سبق.

إلا أنه وعلى الرغم من أهمية هذه المبادئ والتفصيلات الواردة فيها، والإشارة إلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية كهيئة دولية مهمة أصدرت تعليمات إرشادية لمبادئ الحوكمة، إلا أن نص المبادئ لم يرد فيه ذكر لخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، وضرورة حوكمة الهيئات الشرعية التي تُعد أهم خصوصية لها، وخاصة أن العمل المسند إليها من حيث الرقابة الشرعية له أهمية كبيرة في تحقيق أهداف الحوكمة ويحتاج بذاته لضبط من جهات متعددة.

4- تجربة السودان<sup>11</sup>: تجربة السودان في مجال حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية لها نتائج إيجابية كانت فتحاً عليها، حيث جرت العادة على أن ينص في لائحة وعقد تأسيس أي بنك إسلامي على أن يلتزم البنك في كل معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية ولا

يتعامل بنظام الفائدة، وتطبيقاً للحوكمة في الصناعة المالية الإسلامية كانت المصارف تحسم النزاعات من خلال أنها تنص في عقودها على اللجوء إلى لجنة تحكيم بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون قرار لجنة التحكيم نهائي وملزم للطرفين. وفي عام 2004 صدر قانون تنظيم العمل المصرفين ونص فيه على أنّ الهيئة العليا للرقابة الشرعية لا تنظر في أي مسألة معروضة أو عرضت على الجهات العدلية نيابات ومحاكم. حيث في جمهورية السودان هناك جهتان للرقابة الشرعية وتمثلان في: \*هيئة رقابة شرعية مستقلة لكل مؤسسة مالية على حدى ومراقب شرعي في كل مصرف، وتُعنى بالتحقق عن كتب من مدى التزام المؤسسة ممثلة بجميع أنشطتها وسياساتها مع الشريعة الإسلامية.

\*هيئة عليا للرقابة الشرعية التي من أهم ميزاتها:

-أتمها هيئة مستقلة في مهماتها وتتبع البنى المركزي.

-يتم تنفيذ ومتابعة ومراقبة توصياتها من خلال إدارات البنك المركزي المتخصصة، وبذلك يكون البنك المركزي هو الذراع التنفيذي للهيئة العليا.

5- التجربة العمانية<sup>12</sup>: تعتبر سلطنة عمان من الدول الرائدة في هذا المجال، حيث عرفت حوكمة الشركات أول تطبيق لها بالسلطنة في عام 1998، حينما رأت حكومة سلطنة عمان أنه أصبح من الضروري تعديل تشريعاتها بما يتواءم مع احتياجاتها المستقبلية ويحافظ على مصالحها الاقتصادية، ويتماشى مع أفضل القوانين والممارسات والخبرات العالمية. وكان نتيجة هذا الجهد صدور ميثاق تنظيمي تشريعي للحوكمة في الثالث من يونيو عام 2002، حيث يعتبر هذا الميثاق الأهم على مستوى التشريع المحلي والعربي آنذاك باعتباره الأول من نوعه على مستوى الدول العربية جمعاً.

حدد البنك المركزي العماني العناصر الرئيسية لآليات الحوكمة الشرعية على النحو التالي:

لجنة الرقابة الشرعية (هيئة الرقابة الشرعية (SSB). المراجع الشرعي الداخلي. وحدة الالتزام الشرعي. وحدة التدقيق الشرعي.

بالإضافة إلى هذه المهام، إلا أنّ المسؤولية النهائية في إيجاد إطار قوي للحوكمة الشرعية مع المحافظة عليها يقع على عاتق مجلس إدارة المصرف الإسلامي بضمان الإلتزام الشرعي. إنّ البنك المركزي العماني بوضعه الإطار القانوني والرقابي للصيرفة الإسلامية في السلطنة وتأكيدده على دوره الرقابي والإشرافي، كان يتطلع إلى الممارسة الرشيدة للصيرفة الإسلامية من قبل المصارف المرخصة مع التطبيق الصحيح والفعال لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بما يضمن سلامة ونزاهة القطاع المصرفي والنمو المرجو لهذا القطاع، بعد إدخال الصيرفة الإسلامية إلى البلاد.

6-تجربة باكستان<sup>13</sup>: بدأت باكستان في عام 1978/1977 بخطوات لإدخال نظام مصرفي خال من سعر الفائدة إلى نظامها التقليدي، وفي نوفمبر 1991 أقرت المحكمة الشرعية الفدرالية والمحكمة العليا بعدم إسلامية النظام الحالي من سعر الفائدة المطبق في ذلك الوقت. أصدر بنك باكستان المركزي تشريعات الحوكمة، والتي تتشابه في معطياتها مع معايير الحوكمة الدولية، وفي ما يتعلق بحوكمة المصارف الإسلامية فقد أصدر كتيبًا خاصًا يحوي الإطار العام لحوكمة الهيئات الشرعية في المصارف الباكستانية في شهر أبريل 2014. ونصت التعليمات على متطلبات أعضاء الهيئات الشرعية وطبيعة عملها وطبيعة الرقابة الشرعية المناطة بها واجتماعاتها. وقد سبق ذلك تعليمات حوكمة الهيئات الشرعية عام 2008، ومع تطور صناعة المصرفية الإسلامية في باكستان كان لا بد من ضرورة مراجعتها وتطويرها بما يتناسب مع المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في باكستان. وإدراكًا من البنك المركزي بأهمية الهيئات الشرعية لاستقرار هذا القطاع، وقد غطت تعليمات حوكمة الهيئات الشرعية ما يلي:

- آلية فعالة ومناسبة لتمكين الهيئة الإدارية من توفير بيئة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- مبدأ المحاسبة لتطبيق وتنفيذ كل ما يتعلق بحوكمة الهيئات الشرعية.
- مجلس شرعي مستقل يتم تعيينه وفقًا لمواصفات محددة، على أن يتم تعيين عضوريقابة شرعية دائم في البنك ليقوم بأعمال الرقابة الشرعية اليومية على أعمال المصارف.

- استحداث قسم للرقابة الشرعية يعمل حلقة وصل ما بين الهيئة الشرعية والهيئة الإدارية.
- تشكيل وحدة تدقيق شرعي مستقلة لضمان التطبيق المنسجم مع آراء الهيئة الشرعية.
- تدقيق شرعي خارجي يظهر تقريره مع تقرير مدققي الحسابات الخارجيين السنوي.
- على الهيئة الشرعية وتبعاً للتدقيق الشرعي الخارجي والداخلي مراجعة أعمال المصرف من الناحية الشرعية، ومن ثم إعداد تقرير حول مدى الإلتزام الشرعي في المصرف، وقد بين البنك المركزي في تعليماته الحد الأدنى من متطلبات التقرير.
- ومن الأمور الهامة في تعليمات حوكمة الهيئات الشرعية الصادرة عن البنك المركزي الباكستاني إرشاداتها حول الفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية التابعة للمصرف الإسلامي.

#### ثانياً: تقييم تطبيقات الحوكمة في الدول السابقة

من خلال النظر في نماذج الدراسة للدول السابقة يتضح ما يلي:

السودان تُعد صاحبة الخطوة الرائدة في إعلان أسلمة النظام المصرفي، وبالتالي فقد خبرت الكثير من التجارب فيما يتعلق بالسياسة النقدية والسياسة المالية ومنح الائتمان وغير ذلك بالطرق الإسلامية. وكذلك باكستان، إلا أن باكستان لازال نظامها المصرفي مختلط بمعنى تواجد المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك التقليدية، وذلك ينطبق أيضاً على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية.

وفيما يتعلق بحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية فإن طبيعة النظام المالي في السودان فرضت نفسها، وكانت من الدول السبّاقة لإنشاء هيئة عُليا للرقابة الشرعية، وبحكم الأقدمية فإن توثيق هذه التجربة من قبل بنك الخرطوم المركزي اظهر عمق هذه التجربة وثرائها، إلا أننا لم نجد في منشورات هذا البنك ما يُفيد بتعليمات خاصة لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ويبدو أنه اكتفى بالزامية المعايير الدولية الصادرة عن المؤسسات المعنية بالإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلي الخدمات المالية الإسلامية.

أما بالنسبة لسلطنة عُمان فقد لاحظنا أنه تمّ التأكيد من خلال الإرشادات الصادرة عن البنك المركزي العُماني على ضرورة تقييد المؤسسات المرخصة بالتعليمات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB). كما تمّ التأكيد من خلال الإرشادات الصادرة عن البنك المركزي العُماني على ضرورة اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وإلزام الهيئات الشرعية للمؤسسات المرخصة بتلك المعايير وذلك بهدف الحد من اختلاف الفتاوى الصادرة عن هذه الهيئات.

وكذلك باقي الدول محل الدراسة فقد أصدرت الجهات الإشرافية والرقابية تعليمات خاصة بالحوكمة منها ما هو موجه للقطاع المصرفي عموماً كما في المملكة العربية السعودية، ومنها ما هو مختص بالهيئات الشرعية للمؤسسات المالية العاملة فيها كما في باكستان.

ومن استعراض الحالات الدراسية، يتبين أنّ المملكة العربية السعودية لم تفرد تعليمات أو لائحة حوكمة خاصة بالهيئات الشرعية، كما لم تفرد قانوناً خاصاً بالمصارف الإسلامية، ويبدو أنّ الجهات الإشرافية والرقابية قد اكتفت بما تقوم به هيئة كبار العلماء كمرجع أساسي للفتاوى سواء ما يتعلق بالصيرفة الإسلامية أو التكافل أو غيرها من الفتاوى.

الخاتمة: في نهاية المطاف وبعد التعرض للمنظور العام للحوكمة الشرعية وتطبيقاتها في المؤسسات المالية في بعض الدول الإسلامية نستنتج ما يلي:

### النتائج:

- الحوكمة أصبحت مطلباً أساسياً ورئيسياً في كل المؤسسات، خاصة المالية منها باعتبارها تتعامل بأموال المودعين والتي هي أموال الغير ويجب حمايتها والمحافظة عليها.
- الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية تتمثل في مجموعة الأنظمة والمبادئ والإجراءات المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والتي تنظم وتضبط العلاقات بين مختلف الأطراف بهدف حماية الحقوق وضمان المعاملة العادلة لحملة الأسهم والعاملين.

- تركز الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية على العدالة، الصدق، الشفافية، الأمانة والمساءلة وكلها مبادئ مستوحاة من أحكام الشريعة الإسلامية.
- الحوكمة السليمة في جوانبها الشرعية والإدارية هي بمثابة صمام الأمان الذي يحفظ المؤسسات المالية الإسلامية من الهزات ويدعم قدرتها على المنافسة، وقدرتها كذلك على استدراج أموال المودعين واستقطابها من أجل أن تقوم بدورها المأمول في التنمية الاقتصادية.
- وأن وجود نظام فعال وقادر على توفير الثقة ومكافحة الفساد في المؤسسات المالية الإسلامية سيعود عليها بمزيد من النجاح، وسيدعم توسع عملياتها، على أن ذلك يتطلب دعم ما تقوم به الإدارات ذات العلاقة بالحوكمة داخل المؤسسة المالية كإدارة الالتزام والمراجعة الداخلية والقانونية وكذا إدارة الرقابة الشرعية بنوعها الداخلية والخارجية.
- كما أن تطبيق مبادئ حوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة حتمية يأتي من خلال تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر.
- تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلسالتعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبنى عليها مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح.
- تم الاستنتاج من بعد قراءة لتجارب الدول محل الدراسة "ماليزيا، الأردن، السعودية، السودان، عُمان، باكستان" أنّ جُلّ الدول محل الدراسة لها اهتمام بتكريس الحوكمة الشرعية ومبادئها في مؤسساتها المالية، ويظهر ذلك لوجود حد معقول من الاستجابة لمعطيات معايير الحوكمة، الأمر الذي يُعزز ويحسن الأداء، إضافة إلى وجود هياكل تنظيمية واضحة ووسائل تواصل وشفافية يعزز من نجاح المؤسسات وبالتالي استمراريتها، إضافة إلى ملاحظة أنّ معظم هذه الدول تواجه نفس العائق الذي يقف في وجه تطوير آليات الحوكمة الشرعية وهو الجمع بين الرأي الشرعي والتدقيق الشرعي.

- التوصيات:** وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة من استنتاجات نحاول أن نُسدي جملة من التوصيات، التي نراها مناسبة لحل المشكلات وتذليل العقبات التي تواجهها الحوكمة الشرعية، ويمكن الاستفادة منها بمثابة حلول مستلهمة من واقع الدراسة البحثية:
- توسيع الدور الإشرافي للجهات الرقابية على المؤسسات المالية الإسلامية ليشمل الإشراف على مدى التزام تلك المؤسسات بالمعايير والضوابط الشرعية، وذلك من خلال تأسيس وحدات تفتيش بها تطلع بمهام الرقابة الشرعية بجانب الرقابة المالية والادارية.
  - انشاء مجلس أعلى للفتوى بالبنوك المركزية (مؤسسات النقد) في الدول التي تقدم الصناعة المالية الإسلامية مكون من صفوة أعضاء الهيئات الشرعية في هذه الدول، لتساهم في اثناء فقه المعاملات بمزيد من الفتاوى الجماعية التي تحتاج الى إجتهد جماعي للمعاملات المصرفية الحديثة.
  - إصدار معيار معتمد من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يختص بعرض القوائم المالية للشركات المساهمة المتداولة في الاسواق المالية وفق مصطلحات محاسبية موحدة يأخذ في اعتباره متطلبات إعداد المؤشر الشرعي حسب المعيار الشرعي رقم (21) اوقد سبق لهيئة المحاسبة والمراجعة إصدار معيار موحد بعرض القوائم المالية خاص بالمصارف الإسلامية.
  - العمل على نشر الوعي بقواعد الحوكمة الشرعية والذي يعتبر الركيزة الأساسية لتفعيلها وتطويرها وإخراجها إلى حيز التنفيذ.
  - يجب أن يكون للبنك المركزي دورا هاما في إرساء قواعد الحوكمة وذلك من خلال:
    - أ- تشجيع المؤسسات المالية على تطبيق مبادئ الحوكمة وذلك باستخدام مختلف الوسائل.
    - ب- تطوير الدور الإشرافي والرقابي على المؤسسات المالية الإسلامية ليتلاءم مع المخاطر الحديثة في ظل الاستخدام المكثف للتكنولوجيات الحديثة.
    - ج- إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب في مجال الحوكمة على مستوى البنك المركزي وذلك من خلال تأهيل الكادر البشري.

د-التزام البنك المركزي بنشر وضعيته الشهرية، وهذا ما يقتضيه التنفيذ السليم لمبادئ الحوكمة.

### قائمة المراجع:

- 1 - الإمام ابراهيم بن موسى الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، مصر، 2008، ص130.
- 2 - القرآن الكريم ، الآية 135، سورة النساء.
- 3 -القرآن الكريم، الآية 152، سورة الأنعام.
- 4 - القرآن الكريم، الآية 01، سورة المائدة.
- 5 - صحيح البخاري:كتاب الجمعة، الحديث رقم 893،ص 159.
- 6 -القرآن الكريم، الآية 08، سورة المؤمنون.
- 7 -سعيد بوهراوة وحليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية -تجربة البنك المركزي الماليزي-، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02، جوان 2015، ص109.
- 8 -خولة فريز النوباني وعبد الله الصديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2016، ص ص 46-47.
- 9 -تعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية، البنك المركزي الاردني، 2015، الموقع الرسمي للبنك: [www.cbj.gov.jo/arabic](http://www.cbj.gov.jo/arabic)
- 1 البنك الاسلامي الاردني، النص الكامل لدليل الحاكمية المؤسسية للبنك، التقرير السنوي، 2013، صص60-77
- 1 المادة 25 (الافصاح والشفافية) من تعليمات الحاكمية المؤسسية (2015/61) الصادرة عن البنك المركزي الاردني.
- 10 - خولة فريز النوباني وعبد الله الصديقي، مرجع سبق ذكره، ص 76.
- 11 -حسين الأسرج، الحوكمة والجودة، كتاب إلكتروني من الموقع: <http://books.google.dz/books?Id=yTt0CAAQBAJ&pj=PA90&dq>
- 12 -أيمن سامي حمود، الحوكمة في المصارف الإسلامية -تجربة سلطنة عمان، مؤتمر هيئات الرقابة الشرعية، المنامة، البحرين، في الفترة من 2-3 جمادى الآخرة، 1436، 22-23 مارس 2015.
- 13 -حسين الأسرج، المرجع السابق، ص ص 82-86.